استدراكات الشّيخ عبد الرحمن السعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتابي الزكاة والصيام: دراسة فقهية

د. بدر رشيد الرشيدي*

10.35781/1637-000-0110-003

*أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

الملخص:

هذا البحث الموسوم ب " استدراكات الشّيخ عبد الرحمن السعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتابي الزكاة والصيام، والمقدم من الباحث *بدر رشيد الرشيدي، والذي هدف إلى* ذكر نبذة تعريفية عن الشيخ عبدالرحمن السعدي وعن مفردات عنوان البحث، وكذا بيان استدراكات الشيخ ابن سعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتاب الزكاة، توضيح استدراكات الشيخ ابن سعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتاب الصيام*ـ وكان الشروع فيه مشفوعا بالمنهج الوصفي التحليلي، وقد تلخصت نتائجه في* أن كثيراً من المسائل المفتي بها ليست على المذهب.

1. مخالفة ابن سعدي لكثير من مسائل المذهب الحنبلي. وموافقته لابن تيمية واعتماده على الدليل بغض النظر عن كثرة من قال بالقول وسعة اطلاعه على المذاهب الأخرى وأدلتها. واختتم بتوصية لبرامج الدراسات العليا في إكمال بحث استدراكات ابن سعدي في بقية أبواب الفقه، وتضمين المؤسسات التعليمية على تضمين مناهجها سيرة هؤلاء الفقهاء والحالة العلمية والنقدية التي تمتعوا بها.

الكلمات المفتاحية: استدراك، عبدالرحمن السعدي، بعض فقهاء الحنابلة، الزكاة والصيام.

Abstract:

This research entitled "Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi's additions to some Hanbali jurists in the books of Zakat and Fasting", presented by researcher Badr Rashid Al-Rashidi, which aims to mention an introductory note about Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi and the terms of the research title, as well as clarifying Sheikh Ibn Saadi's additions to some Hanbali jurists in the book of Zakat, clarifying Sheikh Ibn Saadi's additions to some Hanbali jurists in the book of Fasting - and starting it accompanied by the descriptive analytical method, and its results were summarized in many of the issues of the Mufti that are not on the doctrine.

Ibn Saadi's disagreement with many issues of the Hanbali doctrine. And his agreement with Ibn Taymiyyah and his reliance on evidence regardless of the large number of those who said the saying and his ability to view other doctrines and their evidence. I think that it is recommended for graduate programs in the best cases of Ibn Saadi's additions except for the chapters of jurisprudence, which are educational organizations to include in their curricula these jurists and the scientific case and the criticism they enjoyed.

Keywords: Correction, Abdul Rahman Al-Saadi, Some Hanbali jurists, Zakat and fasting

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونثني عليه بما هو أهله، لا نحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، له الخلق وله الأمر، بديع السماوات والأرض، ما ترى في خلقه من عوج، خلق الإنسان بعلمه وقدرته، وفضّله على كثير من خلقه، وأرسل له الأنبياء والرّسل لهدايته، وجعل خاتمهم رسوله محمدا صلّى الله عليه وسلم، فبعثه بشريعة الإسلام، شريعة محكمة كاملة، شملت كلّ جوانب الحياة، فلا نقص فيها، ولا تناقض ولا خلل، وليس لأحد أن يستدرك عليه صلى الله عليه وسلم، لأنّه رسول رب العالمين، الحكيم الخبير، أيّده بالوحي فصلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

أما بعد: فالإنسان مخلوق ضعيف، وطبيعته الخطأ، والوهم، والنّسيان، ويعتري كثير من أعماله وأقواله النقص والخلل حتى ولو كان من العلماء الرّاسخين في العلم، فلا يزال العلماء قديما وحديثا لا سيما الفقهاء منهم يردّ بعضهم على بعض، ويستدرك بعضهم على بعض، ويبيّنون خطأ من أخطأ بالحجّة والبرهان، وذلك لتفاوت مداركهم، وعقولهم، واختلاف أفهامهم، وسعة اطلاعهم، كلّ ذلك بأسلوب حسن، وأدب رفيع حتى يستقيم أمر الله في الناس ويستبين الصواب من الخطأ. وهذه مسيرة علمية رائدة لم تنقطع حتى زماننا هذا الذي برز فيه علماء يستدركون ويصححون ما بدا لهم أنه الصواب ومنهم العالم البارز المعاصر الذي كان له في هذا العصر دور كبير في خدمة الفقه الإسلامي، تأصيلا، وتقعيدا، وتخريجا، وتفريعا، الشّيخ عبد الرحمن السّعدي رحمه الله، كان له من الردود، والاستدراكات الفقهية على من سبقه من الفقهاء الشّيء الكثير. كاستدراكاته على فقهاء المذهب الحنبلي في مسائل كثيرة، في شتّى أبواب الفقه، تصلح لأن تكون مادّة للجمع والدّراسة في بحث مستقل.

لذلك جاء موضوعنا هذا الذي اخترناه، والموسوم بـ: استدراكات الشّيخ عبد الرحمن السعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتاب الزكاة وكتاب الصيام

أسباب البحث وأهميته:

تتجلّى أسباب البحث وأهميّته فيما يلي:

1. دراسة الاستدراكات الفقهيّة، تنمّي عند الباحث ملكة الفقه والاستدلال ومناقشة الآراء الفقهيّة.
2. دراسة الاستدراكات الفقهيّة تجلي خروج العالم عن مشهور مذهبه، بالحجة والدّليل، ونبذه للتّعصّب والجمود.

ISSN : 2410-1818

3. دراسة استدراكات السعدي خاصة، والاستدراكات الفقهيّة بشكل عام، تبيّن للباحث، ولكلّ دارس، مدى مرونة الفقه الاسلامي، وحيويّته، وأنّه لا يتوقّف عند رأي فقيه، أو ما استقرّ عليه مذهب ما.
4. دراسة الاستدراكات الفقهيّة تبرز العلماء الراسخين، وتحفظ علمهم، وآراءهم الفقهيّة للأجيال، فربّ قول لفقيه لم يُلتفت إليه في زمن ما، صار قولا راجحا قويا في زمن آخر.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1- ذكر نبذة تعريفية عن الشيخ عبدالرحمن السعدي وعن مفردات عنوان البحث.
2- بيان استدراكات الشيخ ابن سعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتاب الزكاة.
3- توضيح استدراكات الشيخ ابن سعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتاب الصيام.

مشكلة البحث

تأتي الاستدراكات العلمية من العلماء على بعضهم البعض سنة جارية من أجل بيان الصواب والحق بحجة وبرهان ونفي حالة التعصب والجمود والتقليد على حساب الحقيقة والفقه، فكان الالتفات إلى هذه الحالة العلمية للنظر في مدى استمرارها وتواصل سيرها بين الفقهاء قديما وحديثا فكان الشيخ عبدالرحمن السعدي لما له من حضور فقهي كبير سليل هذه المدرسة الفقهية المباركة فكان التساؤل على النحو الآتي:

1- هل استدرك الشيخ عبدالرحمن على الفقهاء في مسائل فقهية؟
2- من هم الفقهاء الذين استدرك عليهم؟
3- في أي باب من أبواب الفقه ومسائله كان الاستدراك؟
4- وإن كان ثمة استدراك فما طريقته وكيفية استدراكاته والأمثلة على ذلك؟

الدراسات السابقة في الاستدراكات الفقهية:

دراسة الاستدراكات عند العلماء كثيرة ومن أبرزها التي وقفت عليها:

1- الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجستير، من إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، ولقد عُنيت بالجانب النظري والتّأصيلي للاستدراك الفقهي.
2- استدراكات ابن العربي الفقهيّة في باب العبادات، رسالة دكتوراه للباحث طارق محمد أحمد مظفر، جامعة الشّارقة.

ISSN : 2410-1818

3- استدراكات ابن العربي الفقهيّة في الفقهيّة في كتابي النّكاح والطلاق من كتابه "القبس في شرح الموطّأ " رسالة ماجستير من إعداد الطالب محمد أحمد عبد الله الشحي، جامعة الشّارقة.

4- استدراكات الألوسي على الرّازي في تفسير السور المدنيّة، رسالة دكتوراه، للطالب بن نعيمة عبد الغفار، جامعة وهران، وقد تناول في المبحث الثاني من الفصل الأول منها استدراكات الألوسي الفقهية.

5- استدراكات الشيخ عبد الرحمن السعدي على فقهاء الحنابلة باب الطهارة أنموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله إعداد الطالبين: - فتاتي إبراهيم ودناقير محمد، ولعل بحثي هذا امتدادا لتلك الرسالة.

وهي دراسات تلتقي مع هذا البحث في جانب المفاهيم والمقدمات ولكن تختلف في المسائل التي حصل فيها الاستدراك مما كان له التفرد في هذا الأمر.

المنهج المتبع:

سيكون المنهج المتبع هو المنهجي الوصفي التحليلي الذي سينعكس على سير البحث في الخطوات الآتية:

1. اذكر بعض أقوال فقهاء الحنابلة المُستدرَك عليها مع ذكر الكتاب والعبارة الذي ورد عليهما الاستدراك.
2. اذكر أدلة الأقوال المُستدرَك عليها او تعليلاتها.
3. اذكر استدراك الشيخ عبد الرحمن السعدي ودليله أو تعليله مع ذكر المرجع وذكر من وافقه من المذاهب الأخرى.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم التوصيات، وفهرس للموضوعات.

فالمقدمة تشتمل على: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة فيه ومنهجه وخطته

التمهيد: وفيه مطلبان

المطلب الأول: نبذة عن الشيخ عبدالرحمن السعدي.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحا.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: استدراكات ابن سعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتاب الزكاة وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأول: زكاة الدين الذي على المعسر وفي المال المغصوب والمسروق وفيه فرعان.

المطلب الثاني: حكم الزكاة في حصة المضارب وفيه فرعان

المطلب الثالث: أثر بيع النصاب الزكوي أو إبداله بغير جنسه على انقطاع الحول وفيه فرعان:

المطلب الرابع: هل من شروط الزكاة بقاء المال إلى التمكين من الأداء؟ وفيه فرعان:

المطلب الخامس حكم زكاة العروض من العروض وفيه فرعان:

المطلب السادس: حكم إخراج القيمة في الزكاة وفيه فرعان:

المطلب السابع: وقت وجوب زكاة أجرة العقارات المعدة للكراء وفيه فرعان:

المطلب الثامن: ما يجزي إخراجه وما لا يجزي إخراجه في زكاة الفطر وفيه فرعان:

المطلب التاسع: شرط نية الموكل بالزكاة عند دفع الوكيل لها وفيه فرعان:

المطلب العاشر: نقل الزكاة لمسافة قصر وفيه فرعان:

المبحث الثاني: استدراكات ابن سعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتاب الصيام وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان ان حال دون منظر الهلال غيم وفيه فرعان:

المطلب الثاني: حكم اختلاف مطالع الهلال في الصيام وفيه فرعان:

المطلب الثالث: حكم لزوم الصوم للمسافر الذي علم أنه يقدم غدا وفيه فرعان:

المطلب الرابع: حكم الصيام إن قال: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وفيه فرعان:

المطلب الخامس: حكم الجماع في رمضان مكرها أو ناسيا وفيه فرعان:

الخاتمة تضمنت أهم النقاط والتوصيات.

فهرس المراجع.

ISSN : 2410-1818

تمهيد

لا شك أن الحديث عن شخصية علمية في بحث علمي محكم يتطلب تعريفا لهذه الشخصية وتعريفا لعنوان البحث الذي سيجري عن هذه الشخصية العلمية؛ ولهذا في بحثنا هذا سنتناول في هذا التمهيد هذا التعريف من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: نبذة عن الشيخ عبدالرحمن السعدي.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: نبذة عن الشيخ عبدالرحمن السعدي:

هو العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد السعدي، أبو عبد الله التميمي النجدي الحنبلي، العالم الجليل والفقيه الأصولي والمحدث والمفسر، والمحقق المدقق، والزاهد الورع، صاحب التأليف النافعة المشهورة.

ولد في مدينة عنيزة سنة 1307 هـ، وكان بيته بيت علم وفضل، فنشأ نشأة، صالحة وتربى تربية حسنة، وعرف منذ حداثة بالصلاح والتقى؛ فكان أبوه عالماً، وأخوه من حملة القرآن، حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة، وانقطع للعلم وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله، حتى أدرك في صباه ما لا يدركه غيره في زمن طويل، ولما بلغ أشده ونضج علمه ورسخ قدمه شرع في التأليف ففسر القرآن الكريم، بين أصول التفسير وشرح جوامع الكلام النبوي ووضح أنواع التوحيد وأقسامه وهذب مسائل الفقه وجمع أشتاتها ورد على الملاحدة والزنادقة والمخالفين وبين محاسن الإسلام.

وبعد أن تقدمت به السن وارتقى في طلب العلم اعتنى بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحصل له بذلك خير كثير وانتفاع عظيم، وأصبح يبحث عن الدليل، ويرجح ما يراه راجحاً، بغض النظر عن رجحانه عند الأصحاب.

وقد توفاه الله قبل طلوع فجر يوم الخميس 23 جمادى الآخرة سنة 1376هـ، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة على ما قدم من أعمال جليلة لخدمة الإسلام والمسلمين[1].

(1) ينظر: الاعلام للزركلي (340/3)، صفحات من حياة علامة القصيم، لعبد الله الطيار ص ١٩.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحا:

الاستدراك لغة: التلافي والإصلاح، ومنه: «تدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه، واستدرك عليه قوله»[1] وهو مأخوذ من مادة "درك" التي هي بمعنى: الوصول الى الشي واللحاق به [2].

الاستدراك اصطلاحا:

1- اتباع القول بقول ثاني يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل لبسه.

2- تلافي خللٍ واقعٍ أو مُقدّرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي[3].

المبحث الثاني استدراكات ابن سعدي على بعض فقهاء الحنابلة في كتاب الزكاة وفيه مطلبان وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: زكاة الدين الذي على المعسر وفي المال المغصوب والمسروق وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة انه تجب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال؛ لأن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته، كما لو نسى عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله، ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه[4]. قال صاحب الشرح الكبير: «الدين على المماطل، والمعسر، والمجحود الذى لا بينة به، والمغصوب، والضال، حكمه حكم الدين على المعسر، وفى ذلك كله روايتان؛... (الثانية) يزكيه إذا قبضه لما مضى[5]»

وقال ابن مفلح: «وفي الدين على غير المليء وهو: المعسر والمؤجل والمجحود الذي لا بينة به والمغصوب، والضائع إذا عاد إليه (روايتان) (إحداهما) هو كالدين على المليء.... فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين[6]»

(1) تاج العروس، (٢٧/ ١٤٤)، مادة (درك). وينظر: أساس البلاغة، (١/ ٢٨٥)، مادة (درك).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 369).

(3) ينظر: المعجم الوسيط (1/ 144) وينظر: كتاب الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا لمجمول الجدعاني ص 40.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 273)

(5) الشرح الكبير» (6/ 325).

(6) «المبدع في شرح المقنع» (2/ 298)

ISSN : 2410-1818

وقال المرداوي في الانصاف: «كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره، فيه الزكاة... فعلى المذهب، يزكى ذلك كله إذا قبضه لما مضى من السنين. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به[1]

أدلة هذا القول[2] مجموعة أدلة منها:

1. بقول الصحابة - رضي الله عنهم - حيث روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) بسنده عن علي - رضي الله عنه - في الدين المظنون أنه قال: إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى[3]، وروي - أيضا - بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه[4].
2. القياس على الدين على المليء في وجوب الزكاة وعدم وجوب أدائها قبل قبضه على روايةٍ: أما في الوجوب فلعموم الأدلة الدالة على الوجوب في مثل ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة»[5].
3. لأنه مال تام نظراً إلى الجنس والقدر والحول فوجبت فيه الزكاة كالدين على مليء.
4. ولأنه لم يوجد في ذلك سوى الحيلولة من التصرف وذلك لا يمنع الزكاة كما لو أُسرَ صاحب المال أو كان المال مرهوناً.
5. وأما في عدم وجوب أدائها قبل قبضه فلأنه إذا لم يجب في الدين الحالّ على مليء قبل قبضه فلأن لا يجب في ذلك قبل قبضه بطريق الأولى.

الفرع الثاني: استدرك الشيخ ابن سعدي

استدرك الشيخ عبدالرحمن السعدي على هذا القول: فقال رحمه الله: الصحيح أن الدين إذا كان على معسر لا وفاء له أو على مماطل لا يقدر على الاستيفاء منه او كان المال مسروقا او ضالا او نحوه ممن لا يقدر عليه صاحبه ولا ينتفع به؛ لا زكاة فيه ولو قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قومه لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الامور النامية المقدور عليها وهذه الاموال المذكورة لا يقدر عليها

---

(1) «الإنصاف» (6/ 329)

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 273)، الممتع في شرح المقنع (1/ 671).

(3) صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 253).

(4) ا«ضعيف» ينظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (3/ 254).

(5) • صحيح • أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) مطولاً باختلاف يسير، وابن ماجه (١٨٠٧) واللفظ له •ينظر: صحيح ابن ماجه للألباني (١٤٧٥).

ISSN : 2410-1818

اصحابها ولا هي معدة للنماء[1]. وقد وافق الشيخ السعدي مذهب الحنفية[2] والشافعي في القديم[3]، والإمام مالك كما نقله ابن حبيب عنه [4].

المطلب الثاني: حكم الزكاة في حصة المضارب وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة عدم وجوب الزكاة في حصة المضارب حتى يقتسما، وهو المذهب.

قال ابن قدامة: «وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما[5]»

وقال في الكافي: «ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة؛ لأنه لا يملكها على رواية، وعلى رواية يملكها ملكاً ناقصاً غير مستقر؛ لأنها وقاية لرأس المال، ولا يختص المضارب بنمائها[6]»

وقال صاحب الشرح الكبير: "حصة المضارب من الربح قبل القسمة، على أحد الوجهين فيهما: لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة[7]"

قال ابن مفلح صاحب الفروع "ولا زكاة في حصة المضارب، ولا ينعقد الحول قبل استقراره، نص عليه، واختاره أبو بكر والقاضي والشيخ وغيره، وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب، لعدم الملك أو لضعفه؛ لأنه وقاية رأس المال، [8]»

أدلة هذا القول[9] مجموعة أدلة منها:

1. لأنه خارج عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة، ولأنه غير تام أشبه الحلي.

---

(1) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 57

(2) «المبسوط للسرخسي» (2/ 171)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 9).

(3) «المجموع شرح المهذب» (5/ 340)

(4) ينظر: الزرقاني على الموطأ (2 / 156)

(5) «المغني» لابن قدامة (4/ 260):

(6) «الكافي لإبن قدامة» (1/ 380)

(7) «الشرح الكبير» (6/ 315).

(8) الفروع وتصحيح الفروع (3/ 465).

(9) ينظر: «الكافي لابن قدامة» (1/ 380)، «الشرح الكبير» (6/ 315).

ISSN : 2410-1818

2. لأن الملك لا يثبت فيها في وجه، وفي وجه يثبت ناقصا، لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات
3. لأن ملكه لو كان تاما لاختص بربحه، كما لو اقتسما ثم خلطا المال.
4. لأن المضارب لا يملك الربح بالظهور او يملكه ملكا غير تام؛ لأنه وقاية لرأس المال، فلو نقصت قيمة الأصل، أو خسر فيه، أو تلف بعضه، لم يحصل للمضارب.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي

استدرك الشيخ ابن سعدي على هذا القول فقال: والصواب ايجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة اذا بلغت نصابا لدخوله في جميع عمومات النصوص، الفاظها ومعانيها، فالاحاديث التي فيها ايجاب الزكاة في من له هذا المقدار من الذهب والفضة او الماشية او الحبوب والثمار وغيرها يدخل فيها المضارب كغيره وكذلك معانيها فان الزكاة شرعت مواساة في الامور النامية وحصة المضارب نامية فكيف تسقط عنه الزكاة وحصته قد تكون الفا او عشرة الاف او اكثر من ذلك، العلة انها لم تقسم وانه اذا نقص المال قبل القسمة كانت وقاية لرأس المال، هذه العلة موجودة في أصل المال وفي حصة صاحب المال وفي جميع اموال الناس كلها تحت خطر النقص والتلف وغير ذلك من الآفات، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسقط عنه الزكاة بل كان صلى الله عليه وسلم يبعث عماله فيأخذون زكاة الاموال الظاهرة ولم يكونوا يستفصلون هل فيها حصة مضاربة ام لا، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا التعليل الاخير احتج به من اوجب الزكاة في الاموال الظاهرة مطلقا ولو كان صاحبها مديونا. والله اعلم[1].

وقد وافق الشيخ عبدالرحمن السعدي مذهب الحنفية[2]والمالكية[3] والشافعية[4].

المطلب الثالث: أثر بيع النصاب الزكوي أو إبداله بغير جنسه على انقطاع الحول وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة:

يرى جمهور فقهاء الحنابلة ان بيع النصاب الزكوي أو إبداله بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا جديدا، إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه وفي زكاة التجارة فلا ينقطع الحول.

(1) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 59

(2) ينظر: «المبسوط للسرخسي» (2/ 204).

(3) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد:(2/ 33) «المقدمات الممهدات» (1/ 315).

(4) ينظر: «العزيز شرح الوجيز » (3/ 111)، «المجموع شرح المهذب» (6/ 70).

ISSN : 2410-1818

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية [2] والشافعية[3] ولهم تفصيلات في ذلك حسب نوع المال.

قال صاحب الشرح الكبير:« ومتى باع النصاب في أثناء الحول، أو أبدله بغير جنسه، انقطع حول الزكاة، واستأنف له حولا؛ لما ذكرنا من الحديث[4] » «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[5]»

وقال صاحب الإنصاف: «ومتى نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول[6] »

قال ابن النجار: «ويستثنى من انقطاع الحول فيما إذا أبدل النصاب بغير جنسه لا فراراً منها انقطع حوله...إلا في إبدال ذهب بفضة، وعكسه كإبدال فضة بذهب؛ لأنه يُضم بعض كل منها إلى الآخر في تكميل النصاب. فإن الحول لا ينقطع[7]»

أدلة هذا القول[8] مجموعة أدلة منها :

1. حديث «لا زكاة في مالٍ، حتى يحول عليه الحول[9] ».
2. كما لو ملكه بهبة، أو ميراث، أو نحوه.
3. لفوات أهليته للوجوب.
4. لأن كل واحد من المالين لم يحل عليه حول فيدخل في قوله صلى اللّٰه عليه وسلم.
5. لأن وجود النصاب في جمعِ الحول شرط للوجوب، ولم يوجد.

---

(1) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 13)، «فتح القدير للكمال لابن الهمام » (2/ 196)،«المبسوط للسرخسي» (2/ 166).

(2) ينظر: «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي» (ص177).

(3) ينظر: «الحاوي الكبير» (3/ 195): «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (3/ 65).

(4) الشرح الكبير (6/ 361).

(5) صححه الالباني، ينظر: إرواء الغليل (٧٨٧)، أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (٩٠/٢)، والبيهقي (٧٥٧٢) باختلاف يسير.

(6) الإنصاف (6/ 360)

(7) منتهى الإرادات (3/ 169):

(8) ينظر: «الشرح الكبير» (6/ 327)، «كشاف القناع» (4/ 333)، الممتع في شرح المقنع – (1/ 677).

(9) سبق تخريجه ص 10

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: استدرك الشيخ ابن سعدي

استدرك الشيخ ابن سعدي على هذا القول فقال: الصحيح قول من قال من الأصحاب أن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بينما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر لا فرق بين الامرين ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة[1].

وهو قول عند الحنفية[2] والمالكية[3]والشافعية[4].

المطلب الرابع: هل من شروط الزكاة بقاء المال إلى التمكين من الأداء وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة وهو المذهب أنه ليس من شروط الزكاة بقاء المال إلى التمكين من الأداء.

قال الموفق ابن قدامة: «أن الزكاة تجب بحلول الحول، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن[5] ».

وقال صاحب الشرح الكبير: «ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، فالزكاة تجب بحولان الحول، وإن لم يتمكن من الأداء[6].

وقال المرداوي في الانصاف: «فعلى المذهب، لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، ضمنها[7]».

(1) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 60

(2) ينظر: البدائع (2 / 15)، وحاشية ابن عابدين (2 / 21).

(3) ينظر: وجواهر الإكليل 1 / 120 والقوانين الفقهية ص 114.

(4) ينظر: مغني المحتاج (1 / 379)

(5) المغني لابن قدامة (4/ 143).

(6) «الشرح الكبير» (6/ 376).

(7) الإنصاف (6/ 379).

ISSN : 2410-1818

وقال البهوتي: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول [1]" فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول مطلقاً. ولأنها حق للفقير. فلم يعتبر فيها إمكان الأداء[2] ».

أدلة هذا القول[3] مجموعة أدلة منها:

1. لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، يدل بمفهومه على وجوبها فيه عند تمام الحول.
2. ولأنه لو أتلف النصاب بعد الحول ضمنها، ولو لم تجب لم يلزمه ضمانها كقبل الحول، فإن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة، سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنه مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب كالدين
3. ولأن الزكاة حق للفقير فلم يعتبر فيه إمكان الأداء كالدين للآدمي فإنه تجب له على من هو عليه أمكنه الأداء أو لا
4. ولانعقاد الحول الثاني عقب الحول الأول.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي

وقد استدراك الشيخ ابن سعدي على هذا القول فقال: الصحيح أنه يعتبر لوجوب الزكاة بقاء المال إلى

التمكين من الأداء وأنه إذا تلف قبل ذلك بلا تفريط لا ضمان على صاحبه لأنه لم يفرط وغايه ما يكون أن تكون الزكاة في هذا المال كالأمانة التي لا تضمن إلا بالتفريط[4].

وقد وافق الشيخ ابن سعدي مذهب الحنفية[5].

---

(1) سبق تخريجه ص10

(2) «شرح منتهى الإرادات لابن النجار » (3/ 175).

(3) ينظر: «الكافي لإبن قدامة» (1/ 382)، «الممتع في شرح المقنع (1/ 678)، «الفروع وتصحيح الفروع» (3/ 482).

(4) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 59

(5) ينظر: ا العناية شرح الهداية (2/ 201)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 203)، رد المحتار (7/ 285).

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس حكم زكاة العروض من العروض وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة:

يرى بعض فقهاء الحنابلة انه لا يجوز دفع زكاة العروض من العروض بل من القيمة.

قال صاحب الشرح الكبير: تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها؛ لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين[1] »

وقال المرداوي في الإنصاف: «ويؤخذ منها لا من العروض. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[2] »

أدلة هذا القول[3] مجموعة أدلة منها:

1. لأن النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب فيه وجب إخراج الزكاة منه كسائر الأموال.
2. لأن القيمة محل الوجوب لأن ما اعتبر النصاب به كان محل الوجوب كزكاة الأعيان. والقيمة إن لم توجد حسا فهي مقدرة شرعا ، وذلك يكفي في كونها محل الوجوب كالديون.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي:

وقد استدرك الشيخ ابن سعدي على هذا القول فقال: والصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله. وهو مذهب الحنفية[4] واختيار ابن تيمية[5] قال " يجوز إخراج زكاة العروض عروضا"، وهو اختيار ابن باز[6].

---

(1) الشرح الكبير (7/ 55).

(2) الإنصاف (7/ 55).

(3) ينظر: «الممتع في شرح المقنع» (1/ 743)، «المبدع في شرح المقنع» (2/ 369)، «شرح منتهى الإرادات (3/ 265).

(4) ينظر: «المبسوط للسرخسي» (3/ 15)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 21).

(5) الاختيارات ص: 101.

(6) ينظر: فتاوى الشيخ ابن باز" (14 / 253).

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: حكم اخراج القيمة في الزكاة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وهو الصحيح من المذهب[1].

قال صاحب الشرح الكبير: "ظاهر المذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات"[2].

وقال ابن مفلح: "ولا يجوز إخراج القيمة في ظاهر المذهب"[3].

وقال المرداوي: "ولا تجوز إخراج القيمة، هذا المذهب مطلقا أعني سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره[4]"

أدلة هذا القول[5] مجموعة أدلة منها:

1. حديث: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»[6]، ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها.
2. لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه الله تعالى فإخراج غيرها ترك المفروض.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي:

وقد استدرك الشيخ ابن سعدي على هذا القول فقال: والصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان من ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها[7]. وقد وافق الشيخ ابن سعدي قول الحنفية[8].

---

(1) المغني لابن قدامة (4/ 172)

(2) الشرح الكبير (6/ 448).

(3) المبدع في شرح المقنع (2/ 322).

(4) الإنصاف للمرداوي (6/ 448).

(5) ينظر: المبدع في شرح المقنع (2/ 322)

(6) أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤) وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف الجامع (٢٨١٦) (١٨١٤).

(7) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 59

(8) ينظر: المبسوط للسرخسي (2/ 156) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 26)

ISSN : 2410-1818

المطلب السابع: وقت وجوب زكاة أجرة العقارات المعدة للكراء وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة:

يرى بعض فقهاء الحنابلة أنه لا زكاة في أجرة العقارات المعدة للكراء حتى يحول عليه الحول[1].

قال في الشرح الكبير "ولو أجر داره سنين بأربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة الجميع إذا حال الحول"[2].

أدلة هذا القول[3] مجموعة أدلة منها:

عمدتهم في ذلك حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[4] »
وهذا قول عند الحنفية[5]، ومالك [6]والشافعي[7]، ونقل الاجماع بذلك ابن عبد البر[8].

الفرع الثاني: استدراك ابن سعدي:

وقد استدرك ابن سعدي على هذا القول فقال: وإن العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة [9].

ولعل الشيخ ابن سعدي يقصد ما قد يكون متعارف عليه في وقته: أن دفع الأجرة تكون بعد مضي مدة الايجار أي بعد حولان الحول على عقد الايجار، وبهذا يوافق الجمهور لأنهم يعتبرون الحول من بداية العقد، وبعد سنة من العقد يكون قد حال عليه الحول. فعلى رأي ابن سعدي تجب الزكاة في الأجرة حال قبضها لحولان الحول على استحقاقها،

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 247).

(2) ينظر: الشرح الكبير (6/ 327).

(3) ينظر: الشرح الكبير (6/ 327).

(4) سبق تخريجه ص 10.

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (3/ 44).

(6) ينظر: "الموطأ" (247/1).

(7) ينظر: " الأم " (50/2).

(8) ينظر: الاستذكار (159/3).

(9) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 60.

ISSN : 2410-1818

وعلى رأي الجمهور تجب الزكاة في الأجرة بعد حولها الذي هو وقت العقد، فتطابق القولان.

ويدل على ذلك أن الشيخ ابن سعدي قاسه على ربح التجارة ونتاج السائمة، فعند اكتمال نصاب التجارة ونصاب السائمة يكون قد تم شرط النصاب وبقي حولان الحول، وكذلك بوجود الاتفاق بين المؤجر والمستأجر يكون قد تم شرط النصاب وهو استحقاق الأجرة وبقي حولان الحول عليها. والله اعلم

المطلب الثامن: ما يجزي إخراجه وما لا يجزي إخراجه في زكاة الفطر وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة ان المخرج في زكاة الفطر يجب أن تكون من الأجناس الخمسة المذكورة في الحديث ولا يعدل عنها إلا أن يعدمها، فيخرج مما يقتات، وسائر ما يقتات. فاشترطوا للعدول عنها انعدامها.

قال صاحب الشرح الكبير: «لا يجوز إخراج غير الأجناس المذكورة مع القدرة عليها.... إلا أن يعدمها، فيخرج مما يقتات.. وسائر ما يقتات؛ لأن مبناها على المواساة"[1]

وقال ابن مفلح صاحب الفروع: «ولا يجزئ غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها[2] »

وقال المرداوي: «ولا يجزئ غير ذلك. يعنى إذا وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها، لم يجزئه غيرها، وإن كان يقتاته. وهو الصحيح[3] »

وقال ابن مفلح: «ولا يجزئ غير ذلك أي الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها[4]»

أدلة هذا القول[5] مجموعة منها:

1. لما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من

(1) الشرح الكبير: (7/ 129).

(2) «الفروع وتصحيح الفروع» (4/ 235).

(3) «الإنصاف» (7/ 129).

(4) المبدع في شرح المقنع» (2/ 386).

(5) ينظر المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم الناس: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك[1].

2. وأما كون غير أحد الأشياء المنصوص عليها لا يجزئ مع وجوده فلأنه إخراج لغير الواجب مع القدرة عليه فلم يجز كإخراج البقر عن الإبل.
3. أما كون من عدم ذلك يخرج مما يقتات وإن لم يكن من جنس المنصوص عليه كلحوم الحيتان والأنعام... فلأن المقصود من الأشياء المنصوص عليها الاقتيات وحصول الغنى عن الطلب وهو حاصل بذلك.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي

يرى الشيخ ابن سعدي ان الضابط في ذلك هو أن يكون المخرج مما يقتات به أهل البلد، سواء كان من الأجناس المنصوص عيها في الحديث أو من غيرها، فقال رحمه الله: والصحيح أنه لا يجزي إخراج الفطرة إذا لم تكن تقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما انه يجزي من الحبوب والثمار غير الاصناف الخمسة اذا كانت تقتات في المحل الذي تخرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"[2]، وذلك لا يكون إلا في قوت البلد ولأن الله ذكر في الكفارات اطعام المساكين وأنه من أوسط ما يطعمه أهله والفطرة أولى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نص على الأصناف الخمسة في الفطرة في كونها قوت أهل المدينة في ذلك الوقت فالحكم يدور مع علته[3].

وهو قول المالكية[4]والشافعية[5]، أما الحنفية فقد توسعوا في ذلك وأجازوا دفعها قيمة[6].

(1) صحيح مسلم (٩٨٥).

(2) إسناده ساقط، ينظر إرواء الغليل للالباني (٣/٣٣٤) وأخرجه الخطيب في ((المتفق والمفترق)) (٦٢١) واللفظ له.

(3) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 61.

(4) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (2/ 368).

(5) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (6/ 132): «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (3/ 321).

(6) ينظر: «المبسوط للسرخسي» (3/ 107)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 73).

ISSN : 2410-1818

المطلب التاسع: شرط نية الموكل بالزكاة عند دفع الوكيل لها وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة: إن دفع الموكل زكاته إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل؛ جاز إذا لم تتقدم نية الدفع بزمن طويل، وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز إلا إذا نوى الوكيل لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة.

قال صاحب الشرح الكبير: "إذا وكل في دفع الزكاة فدفعها الوكيل الى مستحقها قبل تطاول الزمن أجزأت نية الموكل ولم يفتقر الى نية الوكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض فاكتفى بنيته... فإن تطاول الزمن... فالصحيح. أنه لابد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل، ونية الوكيل عند الدفع إلى المستحق؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة، ولو نوى الوكيل دون الموكل، لم يجز؛ لتعلق الفرض بالموكل [1]"

وقال ابن مفلح صاحب الفروع: «ولا تجزئ نية الوكيل وحده ولأن نيته لم يؤذن له فيها فتقع نفلا ولو أجازها[2]»

قال المرداوي في الإنصاف: «... واعلم أنه إذا دفعها الوكيل من غير نية، فتارة يدفعها بعد زمن يسير، وتارة يدفعها بعد زمن طويل؛ فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير، أجزأت، وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الوكيل.... فقال القاضي وغيره: لابد من نية الوكيل أيضا والحالة هذه وهو المذهب[3]»

وقال ابن النجار: «وإن وكل فيه مسلما ثقة أجزأت نية موكل مع قرب إخراج وإلا نوى وكيل أيضا[4]»

(1) الشرح الكبير» (7/ 165).

(2) «الفروع وتصحيح الفروع» (4/ 253).

(3) «الإنصاف» (7/ 165).

(4) «منتهى الإرادات» (1/ 508 مع حاشية ابن قائد).

ISSN : 2410-1818

أدلة هذا القول[1] مجموعة منها:

1. القياس على الصلاة.
2. لأن الوكيل إذا لم ينو؛ يحصل الأداء من غير نية قريبة ولا مقارنة.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي:

وقد استدرك الشيخ ابن سعدي على هذه القول فقال: والصحيح انه إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل ثم دفعها الوكيل للمعطى؛ أن ذلك يجزيء ولو أن الوكيل لم ينوِ أنها زكاة، سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها، بل لو دفع اليه زكاة وهو غائب ليخرجها على أهلها فأخرجها وهو لا يدري أنها زكاة أو صدقة؛ أن ذلك يجزي صاحبها لأن الأعمال بالنيات وهو قد نوى ولا يضر عدم نية وكيله ولا فائدة في ذلك ايضا[2].وقد وافق الشيخ ابن سعدي: الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5].

المطلب العاشر: نقل الزكاة لمسافة قصر وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة:

يرى بعض فقهاء الحنابلة وهو المذهب: أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر[6]»

قال القاضي أبو يعلى: «لا تختلف الرواية أنه يكره نقل الصدقة من بلد المال إلى بلد تقصر فيه الصلاة[7]»

وقال ابن مفلح صاحب الفروع: «يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره[8]»

---

(1) ينظر: «الممتع في شرح المقنع » (1/ 766).

(2) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 61.

(3) حاشية ابن عابدين(2 / 11)، وفتح القدير(1 / 493).

(4) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (2/ 356).

(5) «فتح العزيز بشرح الوجيز » (5/ 527)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (2/ 209).

(6) «المغني» لابن قدامة (4/ 131).

(7) «الروايتين والوجهين» للقاضي ابي يعلى (1/ 234).

(8) «الفروع وتصحيح الفروع» (4/ 262).

ISSN : 2410-1818

وقال البهوتي: «يحرم نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، حتى من الساعي[1]»

أدلة هذا القول:[2] مجموعة منها:

1. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم[3]» وجه الحجة: أن الضمير في أغنيائهم عائد إلى أهل اليمن فكذلك الضمير في فقرائهم وذلك يقتضي أن لا ينقل إلى غيرهم.
2. لأنها حق واجب لأصناف بلد فلم يجز إعطاؤه لغيرهم كالوصية لأصناف بلد.
3. ولما روي «أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني[4] ».

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي:

وقد استدرك الشيخ ابن سعدي على هذه القول فقال: والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر ان كان ذلك لمصلحه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله فتارة يفرقونها على فقراء المحل وتارة يحملونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الله أوجبها للأصناف الثمانية[5].

وقد وافق الشيخ ابن سعدي الحنفية[6]والمالكية[7]والشافعية[8].

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 131).

(2) ينظر: «الممتع في شرح المقنع » (1/ 767)، «الفروع وتصحيح الفروع» (4/ 262).

(3) أخرجه البخاري (2 / 104) برقم: (1395) ومسلم (1 / 37) برقم: (19).

(4) ضعفه الالباني. ينظر: إرواء الغليل (٣٤٦/٣).

(5) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 61.

(6) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (1/ 112)،«فتح القدير لابن الهمام » (2/ 280).

(7) ينظر: «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (3/ 130) «لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (3/ 572).

(8) ينظر: «روضة الطالبين » (2/ 331): «المجموع شرح المهذب» (6/ 175).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

استدراكات الشيخ عبدالرحمن بن سعدي على بعض فقهاء الحنابلة كتاب الصيام وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان ان حال دون منظر الهلال غيم وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة وهو المذهب: أنه ان حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان[1].

قال في الكافي: «أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وفيه ثلاث روايات إحداهن: يجب الصيام[2]»

وقال صاحب الفروع: «وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب، وأن نصوص أحمد عليه[3]»

وقال ابن النجار: «وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية [4].

وقال المرداوي في الإنصاف: «وإن حال دون منظره غيم، أو قتر ليلة الثلاثين: وجب صيامه بنية رمضان، في ظاهر المذهب) وهو المذهب عند الأصحاب. ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب[5] »

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 330).

(2) «الكافي لابن قدامة» (1/ 436).

(3) «الفروع وتصحيح الفروع» (4/ 406).

(4) «منتهى الإرادات» (2/ 5 مع حاشية ابن قائد).

(5) «الإنصاف (7/ 327).

ISSN : 2410-1818

أدلة هذا القول:[1] مجموعة منها:

1. لما روى ابن عمر أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له[2] » يعني: ضيقوا له العدة من قوله: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}[3] أي ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين.
2. كان ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً، وهو راوي الحديث السابق وعمله به تفسير له.
3. وروي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم {قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال: لا. وفي لفظ: أصمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين}[4]، وسرر الشهر: آخره ليال يستتر الهلال فلا يظهر.
4. ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الاخر.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي:

وقد استدرك الشيخ ابن سعدي على هذا القول فقال: الصواب إذا كان ليله الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم ولا يستحب بل فطره هو المشروع لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما"[5]

وهو صحيح صريح لا يحتمل التأويل، وما استدل به على مشروعية الصيام فإنه محتمل، وهو محمول على هذا الصريح[6].

---

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 330)، والممتع في شرح المقنع (2/ 7).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري (3 / 27) برقم: (1909)، ومسلم " (3 / 124) برقم: (1081).

(3) سورة الطلاق: 7.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 41) برقم: (1983) ومسلم في "صحيحه" (3 / 166) برقم: (1161).

(5) أخرجه البخاري (3 / 27) برقم: (1909) ومسلم في "صحيحه (3 / 124) برقم: (1081).

(6) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 62.

ISSN : 2410-1818

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3].

المطلب الثاني: حكم اختلاف مطالع الهلال في الصيام وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة وهو المذهب: أنه إذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم[4].

قال ابن مفلح في المبدع: «وإن رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم) للعموم، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصوم. وظاهره لا فرق بين قرب المكان أو بعده، وأنه يجب ولو اختلفت المطالع نص عليه[5] »

وقال ابن مفلح صاحب الفروع: «وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع[6]»

وقال المرداوي: «وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضا..[7] »

أدلة هذا القول[8] مجموعة منها:

1. قول الله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [9] فقد اتفق المسلمون على معنى الآية في اعتبار رؤية الهلال سبباً في إيجاب صوم رمضان، فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر.

(1) ينظر: «المبسوط للسرخسي» (3/ 61)«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 78)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (2/ 392).

(2) ينظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 687).

(3) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز » (6/ 412)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (2/ 367).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 328).

(5) «المبدع في شرح المقنع» (3/ 7).

(6)«الفروع وتصحيح الفروع» (4/ 413).

(7) «الإنصاف» (7/ 336 ت التركي).

(8) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 329)، «الممتع في شرح المقنع » (2/ 6).

(9) [البقرة: 185]

ISSN : 2410-1818

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته[1] "وجه الاستدلال من الحديث السابق: هو أن الخطاب عام، وقد عُلق بمطلق الرؤية في قوله "صلى الله عليه وسلم": "لرؤيته" فإذا حدثت الرؤية من قوم فإنه يصدقا سم الرؤية، فثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب.
3. قد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان، بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين.
4. لأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي

وقد استدرك الشيخ ابن سعدي على هذا القول فقال: والصواب أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم وحديث كريب عن ابن عباس الذي في صحيح مسلم صريح بذلك فان ابن عباس لم يعتبر رؤية اهل الشام[2] وأخبر أن ذلك امر من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وافطر لرؤيته"[3] مثل قوله: "إذا اقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"[4] وقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[5] وغير ذلك من النصوص المؤقتة للعبادات في أوقات معينة تابعة لجريان الشمس والقمر فإن هذه الامور بالاتفاق تختلف باختلاف محالها ولكل أهل المحل حكمه في ليلهم وفجرهم وزوالهم وعصرهم وغير ذلك فكذلك في رؤيتهم للهلال وهذا واضح ولله الحمد[6].وهو قول الشافعية[7].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (3 / 27) برقم: (1909)، ومسلم " (3 / 124) برقم: (1081).

(2) حديث كريب وفيه قال: ... فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم (3/ 126).

(3) سبق تخريجه

(4) أخرجه البخاري (3 / 36) برقم: (1954) ومسلم (3 / 132) برقم: (1100).

(5) [البقرة: 187]

(6) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 63.

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ 273) «فتح العزيز بشرح الوجيز » (6/ 272).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: حكم لزوم الصوم للمسافر الذي علم أنه يقدم غدا وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة لزوم الصوم للمسافر الذي علم أنه يقدم غدا.

قال القاضي أبو يعلى: «وكذلك المسافر إذا قدم وهو صائم لم يجز له الفطر رواية واحدة، لأن الرخصة أتت مع بقاء العبادة، فهو كما لو حضر وهو متلبس بالصلاة فإنه يتمها[1]»

قال ابن مفلح صاحب الفروع: «وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم[2] »

وقال المرداوي في الإنصاف: «ولو علم المسافر أنه يقدم غدا، لزمه الصوم، على الصحيح[3]»

وقال البهوتي: «وإن عَلِمَ مسافر أنَّه يقدم غدًا، لزمه الصوم، نصًّا [4]»

أدلة هذا القول[5] مجموعة منها:

1. لأن كل معنى لو وجد قبل شروعه في الصوم لزمه به الصوم، فإذا وجد في أثناء النهار لزمه الإمساك.
2. لأنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي

وقد استدرك الشيخ عبدالرحمن السعدي على هذا القول فقال: والصحيح أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه قبل وصوله للإقامة، فإن الله تعالى قال ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[6]، ولم يستثن حالة من الأحوال ولأن من علم انه يقدم في

(1) «الروايتين والوجهين» المسائل الفقهية منه (1/ 263).

(2) «الفروع وتصحيح الفروع» (4/ 432).

(3) «الإنصاف» (7/ 362).

(4) «كشاف القناع» (5/ 221).

(5) «الروايتين والوجهين» المسائل الفقهية منه (1/ 262)، «الممتع في شرح المقنع (2/ 14).

(6) [البقرة: 184].

ISSN : 2410-1818

الوقت فإنه ما دام في السفر يجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه فكذلك الصيام والأحكام المترتبة على السفر لا تنقطع الا بانقطاعه[1]. وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3].

المطلب الرابع: حكم الصيام ان قال: ان كان غدا من رمضان فأنا صائم وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة أنه إن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح.

قال ابن قدامة: «وإن نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فلا، لم يصح على الروايتين؛ لأنه شك في النية لأصل الصوم[4]»

وقال ابن مفلح صاحب الفروع: «بأن نوى ليلة الشك: إن كان غدا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل، لا يجزئه على الرواية الأولى حتى يجزم بأنه صائم غدا من رمضان[5]»

وقال المرداوي: «وإن نوى: إن كان غدا من رمضان: فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يجزه[6]»

أدلة هذا القول[7] مجموعة منها:

1. لأنه شك في النية لأصل الصوم، ولا يفتقر مع التعيين إلى نية الفرض؛ لأنه لا يكون رمضان إلا فرضاً
2. لأن النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده، لا يصح قصده.

(1) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص64.

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل » (2/ 239)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (1/ 539). «حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 689)

(3) «فتح العزيز بشرح الوجيز » (6/ 435)، «المجموع شرح المهذب» (6/ 262).

(4) «الكافي لابن قدامة» (1/ 439).

(5) «الفروع وتصحيح الفروع» (4/ 455).

(6) «الإنصاف» (7/ 399).

(7) ينظر: «الكافي » (1/ 439)، «الشرح الكبير» (7/ 396).

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي

وقد استدرك الشيخ ابن سعدي على هذا القول فقال: وقولهم فان قال ان كان غدا من رمضان فهو فرض لم يضره ان كان آخره لأنه بنى على أصل ويضر قال في أوله لأنه لم يبنَ على أصل؛ **فيه نظر**، فإن هذا الذي عليه ولا يمكنه أن ينوي غير ذلك إلا نية تقديرية فرضية، لا نية واقعية، والتفريق بين الأمرين غير وجيه فإن كان لا يجزي أوله فلا يجزي ايضا في آخره وان كان يجزي في آخره وهو الصواب فكذلك يجزي في أوله[1]. قد وافق الشيخ ابن سعدي بذلك الحنفية[2].

المطلب الخامس: حكم الجماع في رمضان مكرها او ناسيا وفيه فرعان:

الفرع الأول: تكييف المسألة

يرى بعض فقهاء الحنابلة وهو ظاهر المذهب أنه ان جامع ناسيا فكالعامد[3]

قال صاحب الشرح الكبير»: «وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبلا كان أو دبرا، فعليه القضاء والكفارة، عامدا كان أو ساهيا[4]»

وقال المرداوي: «وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج، قبلا كان أو دبرا... والصحيح من المذهب: أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب[5] »

وقال ابن النجار: «ومن جامع في نهار رمضان.... أو مكرها أو ناسيا.... فعليه القضاء والكفارة[6] »

(1) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 65.

(2) ينظر: «المحيط البرهاني» (2/ 395)، «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته » (2/ 320).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (4/ 374).

(4) «الشرح الكبير» (7/ 442).

(5) «الإنصاف» (7/ 442).

(6) «منتهى الإرادات» (2/ 26 مع حاشية ابن قائد).

ISSN : 2410-1818

أدلة هذا القول[1] مجموعة منها :

1. لما روى أبو هريرة قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟.... الحديث[2].
2. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي ولو افترق الحال لوجب الاستفصال.
3. لأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ الحديث وهو المجامعة في حال الصوم وهي موجودة في السهو والإكراه.
4. أما كون من جامع في نهار رمضان في الفرج عليه القضاء فلأن في حديث المجامع في نهار رمضان الآتي ذكره بعد في بعض ألفاظه: «وصم يوماً مكانه[3] » رواه الأثرم. وفي بعض ألفاظه: «ويصوم يوماً مكانه[4] »واه ابن ماجة.

الفرع الثاني: استدراك الشيخ ابن سعدي

وقد استدرك الشيخ ابن سعدي على هذه القول فقال: "وكذلك الصحيح ان المجامع والمجامع ناسيا اأو مكرها أنه لا فطر عليه ولا كفارة لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عفي فيه عن النسيان؛ فالجماع كذلك لأن الله عفى عن الناسي والمخطئ مطلقا ، لأن فعل المحظور في العبادة ناسيا لا يؤثر في ابطالها. والله اعلم[5].

وقد وافق الشيخ السعدي بذلك الحنفية[6]، والشافعية[7].

---

(1) ينظر: الممتع في شرح المقنع (2/ 29).

(2) خرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1671) 1: 534 كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان. قال في الزوائد: هذه الزيادة «وصم يوماً مكانه» قد انفرد بها ابن ماجة. وفي إسنادها عبدالجبار بن عمر، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن سعد: وكان ثقة

(4) اللفظ المذكور في ابن ماجة هو اللفظ السابق.

(5) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ السعدي ص 65 –66.

(6) ينظر: «المبسوط للسرخسي» (3/ 65)، «المحيط البرهاني» (2/ 388).

(7) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز » (6/ 442)، «المجموع شرح المهذب» (6/ 324).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد حمد اللّه وشكره والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله الأمين على أن وفقني في إنجاز هذا البحث حتى وصلت إلى الخاتمة التي سأضمنها جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1- أن كثيرًا من المسائل المفتي بها ليست على المذهب.

2- مخالفة ابن سعدي لكثير من مسائل المذهب الحنبلي.

3- موافقة ابن سعدي لابن تيمية.

4- اعتماد ابن سعدي على الدليل بغض النظر عن كثرة من قال بالقول.

5- سعة اطلاع ابن سعدي على المذاهب الأخرى وأدلتها.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث برنامج الدراسات العليا في الجمعات القيام بتوجيه الطلبة إلى إكمال بحث استدراكات ابن سعدي في بقية أبواب الفقه.

يوصي الباحث المؤسسات التعليمية على تضمين مناهجها سيرة هؤلاء الفقهاء والحالة العلمية والنقدية التي تمتعوا بها حتى ينشأ جيل مقدر لهذه الهامات وكذا يحذوا حذوهم حتى يكون عالما صاحب فقه ونقد.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

- الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- صفحات من حياة علامة القصيم، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار ابن الجوزي.
- تاج العروس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار ا المكتبة الشاملة.
- معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.
- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، مجمول بنت أحمد الجدعاني، رسالة ماجستير في الفقه كلية الشريعة جامعة أم القرى، المكتبة الشاملة.
- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المكتبة الشاملة.
- الشرح الكبير شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتبة الشاملة.
- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: 1423هـ /2003م.
- الإنصاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ.
- الممتع في شرح المقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1422 - 1428 هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية - 1405 - 1985
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.

ISSN : 2410-1818

- صحيح ابن ماجه أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتبة الشاملة
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن السعدي، دار الآثار للنشر والتوزيع، 2012م.
- المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، المكتبة الشاملة.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة الشاملة.
- الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1411 مكان النشر: بيروت
- الكافي لابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتبة الشاملة.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ
- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م.
- المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، ط 1408هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ الناشر: دار الفكر.
- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المكتبة الشاملة.
- عيون المسائل للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، دراسة وتحقيق علي محمد إبراهيم بوريبة، درا ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط1/ 1430هـ.
- الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الشاملة.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المكتبة الشاملة.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة الشاملة.

ISSN : 2410-1818

- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1/ 1429ه.
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المكتبة الشاملة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1/ 1415هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب بيروت، ط1 1414هـ.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، المكتبة الشاملة
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: 1419هـ - 1998م، مكان النشر: لبنان/ بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابلي ط3/ 1386هـ، المكتبة الشاملة.
- فتاوى الشيخ ابن باز، جمعها ورتبها: عبدالله بن مبارك العاصمي، المكتبة الشاملة
- ضعيف الجامع، محمد ناصر الدين الألباني دار النشر: المكتب الإسلامي، البلد: بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1408هـ، 1988م.
- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الأم، أبو عبدالله حمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر بيروت، ط2/ 1403هـ.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1421 – 2000.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
- المتفق والمفترق أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق محمد صادق آيدن، دار القادري للطباعة والنشر، ط1/ 1417هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م

ISSN : 2410-1818

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1406.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: المكتب الإسلامي سنة النشر: 1405 مكان النشر: بيروت.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الناشر: المكتبة الإسلامية
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي، تحقيق نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1/ 1435هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق دار الرضوان، ط1/ 1436هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: 1241هـ)، المكتبة الشاملة.
- الروايتين والوجهين، القاضي أبويعلى، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف الرياض، ط1/ 1405هـ.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: 1201هـ)، المكتبة الشاملة.
- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العرب.